وهذا هو المعتمد لانه قد يالفها ولان تهمتها اي النقص الحاصل بها لا يزول بالتوبة ومثل هذه الثلاثة الجناية والقتل عمدا والردة فهذه الستة يردها وان لم تتكرر وتاب منها وما عداها تنفع فيه التوبة قاله الشوبري تزيل الرغبة فيه ومن جملة ما عداها شرب الخمر ونحوه من كل مسكر كنبيذ وحشيش اذا تاب منه لا يرد به ويفرق بين الخمر وبين ما تقدم بان تهمة ما تقدم من الزنا ونحوه لا تزول بخلاف شرب الخمر ولا يشترط لتوبته من شرب الخمر مدة الاستبرا وهي سنة **او نكاح** اي لنقص القيمة ذكرا كان او انثى صغيرا له نوع تمييز او كبيرا خلافا للنووي في الصغير كما تقدم اما كبر ثدي الامة فهو عيب وكذا صغرها سوا اخرجت بذلك عن عادة امثالها ام لا ولا كبرها فكذلك ومثل هذا التفصيل صغر اليدين او احداها او كبرها قاله شيخنا قال في شرح الروض ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت او بكونه يعتق على الموكل انتهى وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ما لو اشتراه الوكيل عالما بكونه يعتق على الموكل ام لا قاله شيخنا وذكر منها اي الرقيق وهو للاشم من تغير المعدة اي المستحكم بان علم انه من المعدة لتعذر زواله ومثله البخر الناشي من تغيير فرجها لا مرد ذكرا كان او انثى ومن عيوب الامة نطاولها ظهرها قال الشيخ ابن قاسم بان يطول الى حد لا يوجد في النسا الا نادرا على الاوجه انتهى ومن العيوب انا لا تحيض وسن الحيض غالبا قال الشيخ ابن حجر وهو عشرون سنة انتهى قال شيخنا ومنه يؤخذ ان غالب سن الحيض عشرون سنة ولعلهم يذكروه في بابه **اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا** رد به **لزواله بالتنظيف** بالسواك او نحو ذلك ويلحق به نزاكم وسخ على اسنانه تعذر زواله **وصنانه منه اي الرقيق ان خالف العادة بان يكون مستحكما** بكسر الكاف قاله الشوبري **لا ما كان** ولم يقيده في البخر بالمستحكم اكتفا بقوله وهو الناشي من المعدة لانه لا يسمى بخرا الا اذا كان ناشيا من المعدة لانه ~~لا يسمى بخرا~~ لتعذر زواله حينئذ كما اشار اليه في الايعاب وتقييد الشيخ الرملي له بذلك لبيان الواقع **ذكرا كان او انثى اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع وسخ** وشوهد وان لم يكن محوفا نعم لو كان خفيفا كصداع بسير فلا رد به خلافا لبعضهم اخذا مما ذكروه في اعذار الجمعة والجماعة ولو ظن مرضه عارضا فبان اصليا تخير كما لو ظن البياض بهقا فبان برصا ومن عيوب الرقيق وهو لا يكاد يختص كونه نماما او شتاما او كذابا او اكل الطين او نشافا او كونه ابا او خنثى

اوصفاجبرا

٢ اومفاجرا الوبار كالصلاة وقال الزركشي ينبغي اعتبار ترك تمنعه به وهو ظاهر في اطلاقه كون الترك عيبا نظر لا سيما من قرب عهده ببلوغ او اسلام اذ الغالب عليهم الترك خصوصا الاما بل هو الغالب في قدمهات الاسلام وضبطه الضابط ان يكون الاصح منع الرد ولو اصر ولو في احدى اذنيه او اقرع او ابله او ارت وفي المختار رجل ابله بين البلاهة وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وبابه طرب وسلم والمراة بلهاء وفي الحديث اكثر اهل الجنة البله يعني البله في امر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم اكياس في امر الاخرة او ارت لا يفهم او لا يفهم الغير كلامه او اشل او مجنونا وان تقطع جنونه او اعفل او اجهر او اعشى او اخشم او ابكم او فاقد الذوق او انملة او ظفر او شعر ولو عانة او في رقبته لاد منه دين او مبيعا في جناية عمد وان تاب منها كما جزم به في الانوار وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين او مكثر الجناية الخطا بخلاف ما اذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي او له اصبع زائدة او سن شاغية اي زائدة وليست على سمت اسنانه او مقلوعة لا لكبر او به قروح او ثاليل كثيرة او به جرب او عمش او سعال او وشم كما في الانوار وهو مجوس عليه غير معفو عنه اما معفو عنه ان خشي من ازالته مبيح تيمم ولم يحصل به شين فلا وجه لانه لا يكون عيبا او متزوجا او خنثى مشكلا او واضحا او مخنثا او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الاذرعي خلافا لبعض المتاخرين او كونها رتقا او قرنا او مستحاضة او متغيرا ريح فرجها او نطاول طهرها او لا تحيض في سنه غالبا وحاملا لا في البهائم اذ لم تنقص بالحمل او معتدة ولو كانت محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة خلافا للجلي او كافرا ببلاد الاسلام او كافرة بكفر تحرم وطيها واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين يمينا وشمالا وتغير الاسنان بسواد او خضرة او زرقة او حمرة كما بحثه الشيخ وكلف يغير البشرة وكبر احدى ثديي الامة وخيلان بكسر الخا وهي شي تخالف لون البدن واثار الشجاج والقروح والكي الشانية انتهى رملي **وبول منه** اي الرقيق **بفراش** مع اعتياده ذلك وبلوغه سبع سنين بخلاف ما دونها ايه تقريبا لقول القاضي ابي الطيب وغيره بان لا يكون مثله يحترز منه ومحله ان وجد البول في يد المشتري والا فلا لتبين ان العيب زال وليس من الاوصاف الجبلية التي مرجع الطبع اليها خلاف ما قبله واشار كلامه مما لم يعلم به الا بعد كبره ثم له الرد به على الاصح والا لحصل بذلك زيادة نقص في الثمن ذلا بالمتولي ومن تبعه سهلي